

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 256 @

ويشترط مع الإطاعة للذبح العقل فلا تصح ذكاة مجنون ولا طفل ولا سكران ، لانتفاء القصد منهم
المعتبر في الذكاة شرعاً . .

قال : إذا سموا أو نسوا التسمية . .

ش : لما تقدم هذا ، وأن مذهب الخرقى اشتراط التسمية في العمد دون السهو ، وإنما نص
الخرقى على ذلك ليصرح بأن حكم أهل الكتاب حكم المسلمين في اشتراط التسمية ، وقد تقدم
هذا أيضاً والخلاف فيه ، وإن كان الأليق ذكره هنا . .

(تنبيه) إذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو ذكر اسم غير اللّـه أم لا ؟ فالذبيحة حلال ،
لعدم الوقوف من ذلك على كل ذابح . .

3550 وعن عائشة رضي اللّـه عنها قالت : إن قوماً قالوا لرسول اللّـه : إن قوماً
يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم اللّـه عليه أم لا ؟ قال : (سموا عليه أنتم وكلوه)
قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . رواه البخاري ، وأبو داود ولفظه قالوا : يا رسول
اللّـه إن قوماً حديث عهد بكفر ، وذكره بمعناه . .

قال : فإن كان أخرس أوماً إلى السماء . .

ش : قد دل على حل ذبيحة الأخرس . وقد حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل
العلم ويشترط له ما يشترط للناطق من التسمية ، إلا أنه لما تعذر النطق في حقه أقيمت
إشارته مقام نطقه ، كما أقيمت مقام ذلك في سائر تصرفاته . .

وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه لا بد من الإشارة إلى السماء ، لأن ذلك علم على قصد تسمية
الباري سبحانه وتعالى . .

3551 وهذا كما قال النبي للجارية : (أين اللّـه) ؟ فأشارت إلى السماء ، فقال : (من
أنا) ؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول اللّـه وإلى السماء ، أي أنت رسول اللّـه ، فقال رسول
اللّـه : (أعتقها فإنها مؤمنة) فجعل رسول اللّـه إشارتها إلى السماء علماً على
الوحدانية ، وإلى رسالته ، وحكم بإيمانها ، قال أبو محمد : ولو أشار الأخرس إشارة تدل
على التسمية وعلم ذلك كان كافياً ؛ قلت : وهذا يقتضي أن التنبيه السابق في حال الغيبة
، أما في حال الحضور فلا بد من العلم أو الظن بوجود التسمية . .

قال : وإن كان جبناً جاز أن يسمى ويذبح . .

ش : لبقاء أهليته ، إذ الجنابة لا تخرجه عن الإسلام ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم

أحداً منع من ذلك . ويسمي كما يسمى عند اغتساله ، لأن الذي منع منه هو قراءة القرآن ، وليس المقصود بالتسمية على الذبيحة القراءة .